

اجاز لاصحاب النصف فقط وصيبتهم ومن د لاصحاب الثلث واجاز الابن الاصغر لاصحاب الثلث فقط وصيبتهم ومن د لاصحاب النصف فهذه هي التي تعذر من قضيتها بالطلب الاولي فمدفع الاكثر لكل من اصحاب النصف تسعة كجملة اصد وعشرين لان معد اثني عشر ومسيك الاكثر لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه دفع للثلاثة تسعة وعشرين من سنتين فيفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيئا ويدفع الاصغر من السنين التي هي حصته بتقدير الرد المطلق لكل من اصحاب الثلث ستة كجملة اربعة عشر لان معد ثمانية ومسيك الاصغر لنفسه اثني عشر واربعين لانه دفع للثلاثة ثمانية وعشرين من يفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب النصف شيئا وان انعكست اجازتها انعكس الحكم ونسب علي ذلك غير من الاحتمال كما اذا اجاز اصدها او كلاهما لواحد لواثنين ومن د الباقيين وتوافق ذلك او اختلفا فيدفع كل من اجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن اجاز لواحد من اصحاب الثلث ستة انتهى ما زاده في تكرار قسمة هذه المسئلة مسئلة اخرى يحصل بها التمرين تركت بيت اربعة بنين و اوصي كل واحد بنصف ماله ولعم وبطلته واجاز الابن الاكبر الوصيتين ومن د الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ومن د الثلث واجاز الرابع الثلث ومن د النصف نصيب المسئلة الجامعة للرد والاجازة من اياه وعشرين لان مسئلة الاجازة اصلها ستة لو زيد نصيبها ثلاثة

ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهمين يباين مسئلةتهم وهي اربعة عددهم فاصبر بها في الستة فنقص من اربعة وعشرين لزيد اثنان عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على خمسة يباينها واثنان علي اربعة مسئلة البنين يوافقها بالانصاف ونصيفها اثنان يباين الخمسة وسطحها عشرون حوز سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثة وثلاثون منها نصيب مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشر فلزيد ستة ولعمرو اربعة وللبنين ثلثها عشر فلزيد خمسة وبنين مسئلة الاجازة وهي كما سبق اربعة وعشرين ومن مسئلة الرد وهي ثلاثة توافقها بالسردس وحاصل ضرب سدس احدى في كل من الاخرين مائة وعشرون كما ذكر اقسما بتقدير الاجازة المطلق وتقدر الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين لزيد وعمرو خمسة لان زيد اياخذ سنتين وعمرو اياخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل ابن ما ذكر ويحصل لكل ابن بتقدير سدس وهي الوصيتين لزيد وعمرو وعشرون لان زيد وعمرو باخذ اثنان الثلث اربعين بقسما بها اقسامها ثمانية بنته واثنا عشر ثمانون للبنين الاربعة ولكل واحد منهم ما ذكر فمدفع الثلث وهو اربعون للموصي لهما وهما زيد وعمرو فيقسمان اقساما لزيد ثلاثة اقساما لزيد وعشرون ولعمرو خمسة وستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر لزيد وعشرين ونصيب الاجازة وهو خمسة عشر لزيد وعشرون وعشرون